والجواب: نعم؛ ولذلك قال أهل العلم: **وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق...**

وعلى هذا إذا انقطع دم المرأة ولم تغتسل فيراعى الأمور الآتية:

الأول: لا يحل لزوجها أن يطأها؛ لما بيناه.

الثاني: يحل لها الصيام؛ لأنها إذا طهرت صارت كالجنب تمامًا، والجنب يصح منه الصيام بدلالة الكتاب والسنة؛ فالكتاب قوله تعالى:{**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**} [1]، وإذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم من ذلك أن يصبح جُنُبًا. وأما الدليل من السنة ما روته عائشة أن النبي ﷺ كان يصبح جُنُبًا من غير جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم [2].

الثالث: يجوز لها الطلاق؛ لقوله ﷺ: " **مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً** "، والمرأة تطهر بانقطاع الدم.

سابعًا: الحائض ليست بنجس أثناء أمد الحيض والنفاس.

الوصية السادسة: جواز مباشرة الرجل للحائض:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: **كان يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ**(هو ما يوضع على العورة ليسترها؛ وموضعه ما بين السرة والركبة) **فَيُبَاشِرُنِي** (أي: يضع بشرته على بشرتها بدون حائل؛ والمراد: الاستمتاع بدون جماع) **وَأَنَا حَائِضٌ** " [3]. متفق عليه.

هذا الحديث والذي قبله اختلف فيه أهل العلم (لأن الحديث السابق فيه إطلاق استمتاع الرجل بالحائض حتى ولو تحت الإزار، وهذا الحديث فيه

(1) سورة البقرة: الآية (187).

(2) صحيح: رواه البخاري، كتاب الصوم: باب اغتسال الصائم، رقم (1931، 1932)، ومسلم، كتاب الصيام: باب صحَّة صوم من طلع عليه الفجرُ وهو جُنُبٌ، رقم (1109).

(3) صحيح: أخرجه البخاري (302)، ومسلم (ج1 - الحيض / 1).

النهي عن الاستمتاع فيما دون الإزار) على أقوال:

أولاً: أجمعوا على تحريم الجماع في الفرج.

ثانيًا: أجمعوا على جواز مباشرة ما فوق الإزار.

ثالثًا: اختلفوا فيما تحت الإزار على أقوال:

الأول: المباشرة بين السرة والركبة حرام، وهذا قول جمهور الشافعية، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي؛ أولًا: قوله تعالى:**{فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ}**؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أمر باعتزال النساء في المحيض، ومحل المحيض بين السرة والركبة.

ثانيًا: ما ثبت عن عائشة: " كان يباشر نساءه فوق الإزار "؛ أي: في الحيض؛ والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين على أي وجه كان.

ثالثًا: ما رواه عمر ﷺ أنه قال: " سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ﷺ: " **ما فوق الإزار** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ أباح حل استمتاع الرجل من زوجته الحائض بما فوق الإزار؛ فدل على أن ما تحت الإزار حرام.

الثاني: المباشرة بين السرة والركبة حلال، وهذا قول أحمد والثوري وأبو ثور وداود وإسحاق بن راهوايه، وهو قول أبي إسحاق المروزي واختاره صاحب الحاوي في كتابه الإقناع.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أنس ﷺ مرفوعًا: " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ صرح بالإباحة.

الثالث: إن أمن المباشر نفسه من الوطء في الفرج كانت المباشرة فيما بين السرة والركبة جائزة وإلا فلا، وهذا قول أبو الفياض البصري.

وهذا القول هو الصحيح لما يلي؛ أولاً: المباشرة بما فوق الإزار محمولة على الاستحباب لا على الحتم والإيجاب.

ثانيًا: أن قوله ﷺ: " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** " هذا فيما يملك نفسه، وقوله ﷺ: " **لك ما فوق الإزار** " هذا فيما لا يملك نفسه. وعلى هذا يجوز للرجل أن يستمع بما دون الإزار إلا أنه ينبغي أن تكون متزرة؛ لأنه ﷺ أمر عائشة أن تتزر لئلا يرى منها ما يكره من أثر الدم.

فإن قال قائل: على القول بالتحريم فإن باشر فيما بين السرة والركبة عامدًا مختارًا عالمًا بالتحريم فهل عليه كفارة؟

قلنا: لا. بلا خلاف.

فإن قال قائل: إذا استمتع الرجل بما دون الفرج فهل عليه غسل؟

قلنا: لا، إلا أن يمني.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: هذا الحديث الشريف يدل على جواز مباشرة الرجل للحائض؛ خلافاً لليهود عليهم لعنة الله تعالى، فهذه أم المؤمنين كانت تُسرح شعر رسول الله ﷺ وهي حائض، ومع ذلك لم يتقذر منها رسول الله ﷺ، ولم يقل لها: ابتعدي عني حتى تطهري.

الوصية السابعة: كفارة الجماع في الحيض:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: " **يتصدق بدينار** (النقد المصنوع من الذهب ومقداره مثقال) **أو بنصف دينار** ". رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه، وصححه ابن تيمية وابن القيم وابن دقيق العيد، وأعله النووي؛ حيث قال: اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفًا وروي مرسلاً وألوانًا كثيرة.